

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)
وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الحليل ابراهيم العمري
وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حسن أحمد بنداى محمود فوزى فتحى رضوان
وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا حسن أحمد بنداى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)
عبدالرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا
وزير الحربية

(قائد جناح) هيد اللطيف محمود البنداى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالتبابة)

أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
بنظام المجالس البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية،
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٣

في شأن تعديل بعض أحكام كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩
بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠
بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨
لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة بورسعيد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة
المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥
لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة
الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد
المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥
لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من كل من القانون
رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٤٨
لسنة ١٩٥٠ المشار إليها والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢
على الوجه الآتى :

”ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن يشتمل مرسوم الحل على تأجيل
الانتخابات الى موعد يحدد فيما بعد بمرسوم ، على ألا يجاوز هذا التأجيل
الفترة المشار إليها فى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣“.